

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨

صادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/٧

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي
ال الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته :
وعلى اللائحة المرجعية المنظمة للعمل بالمؤسسات الإيرانية للأيتام، المحرومين
من الرعاية الأسرية الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠١٤ بيقاف منح التراخيص «بدور الإياء»
دور الأيتام لمدة (٦) أشهر اعتباراً من ٢٠١٤/٨/٤ والقرارات المكملة له وأخوها القرار الوزاري
رقم (٣٠١) (٣٠١) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٤ باستمرار العمل بقرار الإيقاف رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠١٤
المشار إليه :

وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية في هذا الشأن :

قرار:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه بيقاف منح التراخيص
لدور الإياء «دور الأيتام» لمدة ستة تبدأ من ٢٠١٧/١١/٤

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الواقع المصرية .
وزير التضامن الاجتماعي
غادة فتحى والى